جدول مشتقات "وفى" الدالة على معناه الوضعي، وهو "القبض التام" فحسب، والمتوفَّى غير ذي روح لا يتصور فيه الموت والحياة، أو النوم، أو الرفع، إنما هو المقبوض على وجه التمام بحيث لا يترك منه شيء.

الكلمة	استعمالها في القرآن الكريم	معناها
وفّيت	﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ [آل عمران: ٢٥].	أُكملت
يوفّي	﴿ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٧].	يكمل
توفّون	﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].	تكملون
يستوفون	﴿ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ [المطففين: ٢].	يستكملون
أوفوا	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠].	أكملوا
أوفى	﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١١١].	أكمل
وفّت	في الحديث "كلّما قرصت وفَت".	تمت

فمن تأمل في هذه الكلمات القرآنية المشتقة من مادة "الوفاء"، وعلى أوزان مختلفة، يطلع على هذه الحقيقة الواقعية بأن مشتقات الوفاء والتوفي تستعمل لغير ذي روح أيضاً، ولا تصور لوجود الحياة أو وقوع الموت أو حدوث النوم هناك، وإنّما تدل (هذه المشتقات) على "الإتمام" و"الإكمال"

و"الاستيفاء"، والأخذ وافيا، والقبض تماماً فقط، نعم! إذا كان "التوفي" لذي روح الذي يتصور فيه الحياة والموت والنوم، والرفع لا بد من وجود أمر زائد سوى التوفي، ليزداد المعنى، ويتعدى من القبض التام، ويتعين مدلول "التوفي" حسب القرينة، فيدل التوفي مع قرينة الموت على إماتة المتوفَّى، ومع قرينة النوم إنامة المتوفَّى، ومع قرينة "الرفع" رفع المتوفَّى، وهذا الجدول يشرح لنا ذلك.

الجدول المشترك لتوفي غير ذي روح، ولذي روح مع الأمثلة:

"التوفي": قبض تام فقط للمتوفَّى، وبزيادة لفظ يزداد المعنى:			
لغير ذي روح **(لا حياة ولاموت).**	**ولذي روح (جنس)** **والأنواع الثلاثة له.**		
١- توفون أجوركم (القرآن). ٢- توفيت الثمن (اللغة).	توفي الأرواح حين الموت مع إمساكها.	توفي الأرواح حين المنام مع إرسالها.	توفي عيسى عليه السلام مع الرفع بدون قرينة الموت والنوم
١. أخذ المتوفَّى بتمامه.	٢. إماتة المتوفَى.	٣. إنامة المتوفَى.	٤. رفع المتوفَى.
افترق التوفي من الموت والحياة والنوم.	افترق التوفي من الحياة، واجتمع مع الموت.	افترق التوفي من الموت، واجتمع مع النوم والحياة.	اجتمع التوفي مع الحياة و الرفع، ومع النوم على وجه.
١- المتوفِي هو العامل. ٢- المتوفي هو البائع.	المتوفِي هو الله.	المتوفِي هو الله.	المتوفِي هو الله.
١- المتوفَّى "الأجور". ٢- المتوفَّى هو "الثمن".	"المتوفَّى" الميت.	"المتوفَّى" النائم.	"المتوفَى" هو شخص.

مواقع الأمثلة المذكورة في الجدول ومواردها في القرآن الكريم:

مثال توفي غير ذي روح في القرآن: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

مثال التوفي لذي روح (والمتوفى ميت) في القرآن: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

مثال "التوفي" لذي روح (والمتوفى نائم حي) في القرآن: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

مثال "التوفي" لذي روح، (والمتوفى ليس بميت، ولا نائم، بل هو حي، ومرفوع ومطهر) في القرآن الكريم: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥].

مسك الختام في توفي القرآن:

ذكر القرآن الكريم ثلاثة أحوال لتوفي ذي روح، وله ثلاثة أنواع، أو هي التوفيات الثلاث.

التوفي الأول: توفي الأموات، وهو توفي الأنفس حين الموت مع إمساكها.

التوفي الثاني: توفي النائمين، وهو توفي الأنفس في المنام مع إرسالها.

التوفي الثالث: توفي عيسى عليه السلام بدون ذكر، حين الموت، وإمساك النفس، وبدون ذكر "في المنام وإرسال النفس"، فهذا المتوفَّ حي غير الميت.

"التوفي" هو الجنس، وتحليل مأصدقاته علمياً:

مفهوم التوفي (أي القبض التام) الصادق على أكثر من ماهية يسمى بـ"الجنس" في محاورات أهل العلم.

أما مأصدقات هذا الجنس، فهي حقائق مختلفة، "الإماتة"، و"الإنامة"، و"الرفع"، وتسمى أنواع التوفي، فلا بد من ملاحظة أمرين في كل ماهية منها، **وهما:**

١) الأمر الجامع (المشترك) بين الماهيات المختلفة.

٢) الأمر المميز (الفاصل) لكل ماهية، أو فصل كل حقيقة.

إذا تأملنا في ماهيات "التوفي" الثلاث المذكورة باعتبار الجزئين المذكورين نحلله كما يلي:

الأمر الأول: الأمر الجامع (المشترك) بين جميع الماهيات، وهو الجنس، فإنه "القبض التام"، وهو جزء التمام المشترك وفق محاورة أهل العلم.

الأمر الثاني: الأمر المميز (الفاصل) لكل ماهية، فهو فصل لكل ماهية به يتميز من أخرى.

فلندرس التوفيات الثلاث على الوجه المذكور.

فنقول:

١- **التوفي الأول:** في القرآن، هو توفي النفس حين الموت والإمساك، فالأمر الجامع أو جزء التمام المشترك، هو "القبض التمام"، والجزء المميز لهذا "التوفي" الذي يفصله من غيره، هو "حين الموت مع الإمساك"، هذا توفي الأموات.

٢- **التوفي الثاني:** في القرآن، هو توفي النفس في المنام والإرسال، فالأمر الجامع أو جزء التمام المشترك هو "القبض التام"، والجزء المميز الذي يفصله من غيره هو "في المنام والإمساك"، هذا توفي النائمين.

٣- **التوفي الثالث:** هو توفي شخص معين، وهو عيسى عليه السلام، الذي ليس توفيه حين الموت، ولا في المنام، فالأمر الجامع، أو جزء التمام المشترك هو "القبض التام"، أما الجزء المميز لهذا التوفي، أو فصله المميز من توفي الأموات والنائمين، فإنه أكثر من أمر، وتفصيله كالآتي.

الفصل الأول: أنه توفي شخص معين من البشر، وهذا يميزه من توفي عموم البشر.

الفصل الثاني: أنه بلا ذكر قرينة الموت، وهذا يميزه من توفي الأموات.

الفصل الثالث: أنه بلا ذكر قرينة النوم، وهذا يميزه من توفي النائمين.

الفصل الرابع: أنه بلا ذكر أمر يدل على حدوث "التوفي" على وجه الاستمرار، وهذا يميزه من نوع "التوفي" الذي يحدث على وجه الاستمرار.

الفصل الخامس: أن المتوفَّ (أي المقبوض على وحه التمام)، ليس بميت، ولا نائم، بل إنه حى يقظان، قبضه الله كما يليق بشأنه، ورفعه إلى السماء، وهذا يميزه أيضا من توفي الأموات والنائمين من عموم البشر لوجه مستقل.

الفصل السادس: أن هذا التوفي قد جمع فيه للمتوفى أمران آخران مسندان إلى الله تبارك وتعالى، وهما: "الرفع" و"التطهير"، وهذا يميزه أيضا من توفي الأموات والنائمين من عموم البشر لوجه مستقل.

ونحن الآن نعرض في صورة الجدول ما ذكرناه في هذه الأسطر من وجوه "التوفي"، وحالة "المتوفّى"، و"الجزء التمام المشترك" و"الجزء المميز" لكل نوع من التوفي.

□جدول مسك الختام في توفي القرآن:

العدد	حالة المتوفى	الجزء المشترك	الجزء المميز
١	توفي الأموات	القبض التام.	حين الموت والإمساك، لم يجمع للمتوفّى أي أمر مع توفيه.
٢	توفي النائمين	القبض التام	في المنام والإرسال، لم يجمع للمتوفّى أي أمر مع توفيه.
٣	توفي شخص مخصوص هو عيسى عليه السلام الحي، واليقظان بلا قرينة موت وبلا قرينة نوم.	القبض التام.	١) توفي شخص معين. ٢) بلا ذكر قرينة الموت. ٣) بلا ذكر قرينة النوم. ٤) خلوه مايدل على حدوث التوفي على وجه الاستمرار. ٥) المتوفّى حي يقظان. ٦) جمع للمتوفى الرفع والتطهير مع التوفي.

"الوحدة الثامنة"

- ❖ بيان حدود الأشياء التي يجب على طالب العلم الاطلاع على كنهها لمعالجة إلحاد الملحدين في آيات الله.
- ❖ تطبيق البعض منها على "التوفي"

أهمية هذا العنوان:

ليعلم أن هناك بعض المصطلحات الشائعة في محاورات أهل العلم، يجب على طلبة العلم الاطّلاع عليها ودرك كنهها لإفصاح المفاهيم الشرعية والمعارف الدينية الثابتة في أجمل حلتها، كما يخدمهم كثيراً في تأدية واجبهم الشرعي، ألا! وهو حماية المسلمات والرد على أهل الإلحاد على الوجه المطلوب، وإزالة شبهات أهل الزيغ حول الثوابت الإسلامية بأساليب محكمة.

ويشارك بعض المصطلحات فيما بينها في بعض الجوانب، حينما يتميز كل مفهوم من الآخر في كنهه وحقيقة ماهيته ومأصدقه، فلنبدأ في هذه الوحدة بذكر أهمية الاطلاع على حدود المصطلحات العلمية لدى علماء الأمة.

يقول السيوطي ؒ في "الإتقان":

"إن الاطلاع على حدود هذه المصطلحات من واجب المفسر، وإلاّ لا يطابق التفسير المفسّر".

نقول: إن من إحدى أسباب وقوع الناس في الخلط أو الخطأ عدم الاطلاع على حدود المصطلحات العلمية، وحسب خبرتنا في مجال التدريس وحماية المسلمات نرى أن الاطلاع على كنه هذه المفاهيم أمر ذات أهمية بالغة في فهم وتفهيم، وتلقي وإلقاء المعارف الدينية وشرح النصوص الشرعية، ثم تطبيقها العملي على مأصدقاتها في الكتاب والسنة، له دور كبير في نشر الحق والصواب وحماية النصوص الشرعية من عبث العابثين ودجل الدجالين، وأعددنا هذه الوحدة حول حدود بعض المصطلحات المهمة للأغراض الآتية.

أولاً: ترسيخ هذه الحدود في أذهان الطلاب لحد ما يمكن لهم من التطبيق العملي لها على المفردات اللغوية والقرآنية والحديثية التي لم تذكر في مؤلفات الفنون ذات العلاقة بالحدود.

ثانياً: عدم الاطلاع على كنه هذه المفاهيم على وجه البصيرة قد يسبب الاشتباه على الطالب، والتشابه في مدلولاتها، فإفصاحها في هذه الوحدة يجنب طلابنا من الاشتبهاه والتشابه المذكورين.

ثالثاً: حماية المسلمات والثوابت من تشويه أهل الإلحاد بحمل النصوص على غير مراد الله ورسوله وخلاف النقل واللغة والوضع.

رابعا: يقتضي الرد على أصحاب الضلال الرسوخ في الحدود، ثم الخبرة الكافية في تطبيقها عملياً لكي يطلع طلبة العلم على مواقع ضلال أهل الإلحاد، والتي لا يطلع عليها إلاّ الخبير المتمكن في هذا الباب، حتى يحمل نص الشارع على محمله الشرعي، ويورده إلى مورده الواقعي، ويرده إلى موقعه الصحيح وفق اصطلاحات القوم.

خامساً: تأهيل طلابنا ليقوموا بأداء واجبهم الشرعي من إفصاح الحكم الشرعي الثابت من الدليل الشرعي.

سادسا: التيسير على طلابنا واجب الرد على أصحاب الأفكار الباطلة الذين يستعملون النصوص الشرعية لا لخدمتها، وتفسيرها، وشرحها، بل لإثبات أفكارهم الباطلة، لكي نوقفهم من الاستغلال اللاشرعي للنص الشرعي الغالي والعالي لتحقيق غرض أهل الباطل السافل.

ولقد نبه الإمام السيوطي رحمه الله تعالى إلى ذلك: حينما أفصح صنيع

الفرق الباطلة قائلاً:

"يسلبون لفظ القرآن مما دل عليه، وأريد به، وأنهم يحملونه على ما لم يدل عليه، ولم يرد به، وجاؤوا بتأويل، ليس لهم السلف من الصحابة والتابعين، لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم".

ونحن حسب مطالعتنا واطلاعنا على طوائف ضالة، ووفق نظرنا في جهودهم ووجوه استدلالاتهم، وجدنا أنه لا يمكن معالجة فتنتهم، ولا دحض باطلهم بدون الرسوخ في حدود اصطلاحات العلوم.

يقول السيوطي رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر احتياج المفسر إلى بعض الأمور المهمة.

أولاً: التبحر في معرفة لسان العرب.

ثانياً: معرفة أنواع من العلوم.

ومن الأصول ما يدرك به حدود الأشياء، وصيغ الأمر والنهي، والخبر والمجمل والمبين، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والظاهر والمؤول، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

النصح الخالص:

نظراً إلى أهمية شأن الاطلاع على كنه حدود المصطلحات المذكورة ننصح طلابنا أن يبذلوا قصارى جهودهم، ويحركوا أذهانهم، وينشطوا أفكارهم حول ما يلي:

أولاً: التمييز بين مصطلح فن، وبين مصطلح فن آخر.

ثانياً: أن يعرف المصطلح حسب تعبير أرباب الفن.

ثالثاً: يُحمل التعريف على المأصدق الواقعي عند أصحابه.

فالآن ونحن في هذه الوحدة نختار ما يتعلق بموضوعنا "التوفي"، وقد ذكر السيوطي التبحر لطلاب علم التفسير فيها، **وهي كما يلي:**

(١) الخاص، (٢) العام، (٣) الحقيقة والمجاز، (٤) المشترك والمؤول، (٥) الصريح والكناية.

كما نضيف إليها بعض المصطلحات الأخرى لإكمال الإفادة، وهي كما يلي:

(١) الجزئي، (٢) الكلي، (٣) الجنس، (٤) النوع، (٥) الفصل، وما يتبعها، وذلك لإتمام الاستفادة والإفادة.

نبدأ بإفصاح الحدود، ثم نطبق ما يمكن تطبيقه من الحدود على موضوعنا "التوفي"، ومفردات آيات التوفي.

الخاص:

لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لمسمى لمعلوم على الانفراد.

ويقتضي هذا الحد من الاطلاع على ما يلي في "الخاص":

أ- كون الخاص متحد المعنى، لا متكثر.

ب- كون الخاص معلوم المراد لا مجهوله بحيث لا يحتاج إلى البيان لتعيين مراده.

ج- كون الخاص منفرداً عن الأفراد في وضعه، أي أنه لم يوضع

للدلالة على الأفراد.

د- كون الخاص منفرداً عن معنى آخر في وضعه، أي لم يوضع للدلالة على أكثر من معنى.

الفرق بين الوضع والصدق:

الوضع هو تعيين اللفظ أزاء المعنى.

نحو: "عيسى عليه السلام" موضوع لشخص معين، وهو نبي الله عيسى عليه السلام، وهو المسمى المعلوم المنفرد عن الأفراد.

نحو: "التوفي" موضوع للقبض التام، وهو المعنى المعلوم المنفرد عن الأفراد.

الصدق:

يحمل اللفظ على مأصدقه الواقعي إذا كان الخاص موضوعا للشخص المعين، فإنه لا يتصور فيه الصدق على الكثرة قطعاً، فهذا يسمى خاص الفرد، كمصداق اللفظ الخاص عيسى عليه السلام، ومحمد صلى الله عليه وسلم، ونوح عليه السلام.

وإذا كان لفظ الخاص موضوعا لمعنى يصدق ذلك المعنى على أكثر من فرد، نحو: "رسول"، معناه "مرسل"، ويصدق على عيسى عليه السلام، ومحمد صلى الله عليه وسلم، ونوح عليه السلام، فهذا الخاص يكون خاص النوع، أو خاص الجنس، وأي فرد هو المراد إنما يتعين ذلك بأمر زائد وهي القرينة، فإذا زيد مع الرسول "صاحب التوفي" يكون المراد من "رسول" عيسى عليه السلام.

وإذا زيد مع الرسول "الخاتم" يكون المراد محمد رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وهكذا القرينة تحدد مراد اللفظ الخاص الذي يصدق معناه على الكثرة.

الصدق على الوحدة، أو الكثرة:

يجب أن يعلم بأنه ينظر في الخاص جانب الوضع فحسب، وينظر فيه إلى جانب الصدق وعدمه، فقد لا يتصور في الخاص الصدق على الكثرة، كالأعلام، فإنها وضعت للمعين من الأشخاص وغيرهم، ويسمى مثل هذا الخاص خاص الفرد، مثل "عيسى عليه السلام"، و"موسى عليه السلام"، و"محمد صلى الله عليه وسلم"، فكل منها خاص الفرد.

وقد يصدق معنى الخاص على الكثرة متحدة الأغراض، كرجل، يصدق على كل ذكر بالغ بني آدم، فأفراده متحدة الأغراض، وكرسول: يصدق على من اصطفاه الله لرسالته، فأفراده متحدة الأغراض، فهذا الخاص يسمى بـ"خاص النوع".

وقد يصدق معنى الخاص على الكثرة مختلفة الأغراض، كالإنسان: معناه "الحيوان الناطق"، وهو يصدق على "رجل" و"امرأة" و"طفل"، فأفراد الإنسان الكثيرة مختلفة الأغراض، فلذا هو جنس عند أهل الأصول.

ومثله "التوفي"، ومعناه "القبض التام"، وهو يصدق على "الإماتة"، وعلى "الإنامة"، وعلى "الرفع"، فمثل هذا الخاص يسمى بـ"خاص الجنس".

فهكذا صارت للخاص ثلاثة أقسام:

(١) خاص الفرد، (٢) خاص النوع، (٣) خاص الجنس.

و"التوفي" من القسم الثالث، فهو خاص الجنس.

ملحوظة:

يجب أن لا ينسى بأن جانب الوضع هو المعتبر والملحوظ في الخاص، أما الصدق، فأمر خارج عن جانب الوضع، فهو ملحوظ في الخاص، فـ"زيد" خاص، ورجل خاص، وإنسان خاص، كل بسبب الانفراد عن الأفراد في الوضع.

حكم الخاص:

أنه قطعي في معناه أي يتناول مدلوله حتماً بدون زيادة أو نقصان.

وقطعية الخاص في "التوفي" يقتضي أن يدل "التوفي" على "القبض التام" حتما، لأنه "تفعل" من مادة "الوفاء"، وهو في اللغة يرادف "الاستيفاء"، وهو "الأخذ وافياً"، أو "القبض على وجه التمام".

ومن مقتضيات الخاص أن لا يدل "التوفي" على "قبض الروح"، لأنه يخالف قطعية "الخاص"، وهذا بسبب زيادة "الروح" ونقص التمام في المعنى، والزيادة والنقص يخالف قطعية اللفظ.

نعم! إذا وجد مع "التوفي" أمر زائد، يزداد المعنى، مثل: توفي النفس، فمعناه قبض النفس على وجه التمام، فإذا زيد أمر آخر وهو "حين الموت"، يزداد معنى اللفظ، وهو قبض الروح وقت الموت، وإذا كان معه "الإمساك"، وهو حبس النفس المتوفَّ عند المتوفِّ، وعدم إرسالها إلى صاحبه، ويكون قبض النفس تماما عند الأجل إماتة أصحابها، مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ

﴿أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ﴾ [الزمر: ٤٢]. ومجموع اللفظ، معناه: الله يقبض الأرواح البشرية وقت موتها، فيحبسها، ويلزمه إماتة أصحاب النفوس، ودلالة اللفظ على لازم المعنى تسمى بـ"الكناية" عند أهل العلم، فلذا أن النص القرآني المذكور بلفظه كناية عن الإماتة، ومثل ذلك نقول: في الإنامة والرفع، فهكذا استفدنا من حد الخاص في موضوعنا "التوفي"، فلله الحمد والمنة.

٢) العام (ألف):

لفظ وضع لمعنى ينتظم جمعا من الأفراد، وهذا الحد يقتضي في "العام" ما يلي:

أ- كون العام متحد المعنى، لا متكثره.

ب- كونه معلوم المراد، لا مجهوله.

ج- كون وضعه للأفراد، فلا انفراد في العام، وهذا يميزه من الخاص.

د- كونه مشتملاً على الأفراد، أي يعمها كلها إذا أطلق، وهذا يميزه من المشترك الذي لا يعم معانيها.

ومثال العام في موضوعنا: "الأنفس"، "الأرواح"، "الرسل"، "من"، "ما".

٢) حكم العام (ب):

هو مثل الخاص قطعي الدلالة، أي يتناول مدلوله حتما إلاّ أن يكون مخصوص البعض.

ملحوظة:

ليس "التوفي" من العام، لأنه وضع لمعنى معين على الانفراد، أما صدقه

على الكثرة، فلا يدخله في العام، لأن جانب الصدق غير ملحوظ فيه، والمعتبر جانب الوضع في الخاص والعام كليهما.

٣) الحقيقة والمجاز:

الحقيقة: إذا استعمل اللفظ للمعنى الموضوع له، فهو "حقيقة"، كلفظ "الأسد" للمفترس من الحيوان.

المجاز: إذا استعمل اللفظ لغير ما وضع له، فهو "مجاز"، كلفظ "الأسد" للرجل الشجاع.

ويلاحظ في المجاز ما يلي:

أ- يصرف اللفظ من المعنى الموضوع له إلى غيره، ويقع ذلك إذا استحالت الحقيقة.

ب- لا بد من وجود قرينة لفظية أو غير لفظية، صارفة ومانعة، أي تصرف اللفظ إلى المجاز، وتمنعه من إرادة الحقيقة.

ج- لا يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز معا، أو يقال لا يكون الحقيقة والمجاز مرادين معاً.

ملحوظة: ليس "التوفي" من قبيل الحقيقة والمجاز.

٤) المنقول:

لفظ وضع لمعنى وتَرك استعماله فيه، ونَقل منه إلى معنى آخر، واشتهر فيه، كلفظ "الصلاة"، فهو للدعاء وضعا، لكن نقل منه إلى عبادة مخصوصة.

وينقسم "المنقول" حسب الناقل إلى ما يلي:

أ- **منقول شرعي**: إذا كان الناقل الشرع، كـ"الصلاة"، و"الصوم"، و"الحج"، و"الزكاة"، فلها المعاني الوضعية، وقد نقلها الشارع إلى مفاهيم شرعية مخصوصة، حتى ولا يقصد عند الإطلاق إلاّ هي.

ب- **منقول اصطلاحي**: إذا كان الناقل أهل فن مخصوص، كـ"النحاة" و"الأصوليين" و"المناطق"، فعندهم مصطلحات مخصوصة، ولديهم مدلولاتها في فنوهم، كالفاعل والمفعول، والمبتدء لها معاني وضعية ومدلولات عند النحاة، ومن لا يراعي هذا الجانب للفظ لا يدل مدلوله حتى وقد يختلط عليه بعض الأمور الشرعية، نحو: "التوفي" وغيره.

ج- **منقول عرفي**: إذا لم يكن الناقل شرعا، ولا اصطلاحاً، فهو منقول عرفي، كلفظ "الدابة"، أنه موضوع لكل ما تدبُّ على الأرض، لكن يفهم في العرف المركب أي "ما يركب عليه".

ملحوظة:

ليس "التوفي" من قبيل "المنقول".

٥) المشترك:

لفظ وضع لأكثر من معنى ابتداءا، مثل لفظ "العين" موضوع لباصرة والذهب والمنهل وغيرها.

فهذا الحد للمشترك يقتضي ما يلي:

أ- كون المشترك متكثر المعنى من حيث الوضع لا من حيث الاستعمال.

ب- كون معانيه كلها حقيقية، فلا اشتراك بين معنيين أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، كالخاتم للأخير في آية خاتم النبيين حقيقة، و"الخاتم" في كلام الناس "فلان خاتم المحدثين" بـ"الأفضل" مجازا، فلا يصح لقائل أن يقول: "إن الخاتم مشترك بين الآخر والخاتم"، وهذا من دجل القاديانية ومحاوريها عبر وسائل إعلامها أنهم يقولون بـ"أن "الخاتم" مشترك بين "الأخير" و"الأفضل".

ملحوظة:

الانتباه إلى هذا الأمر من أهم واجبات أهل العلم.

ج- يدل المشترك على المعنى الواحد فقط، ولا يشمل المعاني كلها، وبهذا يتميز المشترك من العام لأنه يشمل أفراده الموضوع له كلها.

د- إذا تعين أحد معانيه مرادا به سقط اعتبار إرادة غيره.

مثال المشترك:

"الخاتم" وضع للمعاني الآتية، وهي (١) ما يتختم به أي في الإصبع، (٢) فصه، (٣) المهر، (٤) نقشه: الذي يختم بالخاتم، (٥) نقرة القفا، (٦) وضح القوائم، (٧) والأخير.

ملحوظة: ليس "التوفي" من قبيل "المشترك".

٦) المؤول:

هو الذي ترجح من معاني المشترك كـ"الأخير" من معاني "الخاتم" في آية "خاتم النبيين"، ترجح بأدلة شرعية كثيرة، فإن "الخاتم" مؤول بالأخير.

فالمؤول يلاحظ فيه ما يلي:

أ- النظر في اللفظ ومعانيه الوضعية.

ب- النظر في ما يحتمله اللفظ من معانيه.

ج- دليل ما ترجح عند المتأمل من معانيه حسب الموقع.

مثال المؤول: كـ"الأخير" في آية "خاتم النبيين" ترجح بأدلة شرعية واضحة.

ملحوظة:

ليس "التوفي" من قبيل "المؤول".

٧) الظاهر:

الظاهر اسم لكل كلام، ظهر مراده للسامع بنفس السماع من غير تأمل، ويقابله "الخفي"، ونذكر مثاله فيما بعد.

٨) "الخفي":

هو ما خفي مراده.

وهذا الحد يقتضي في "الظاهر" ما يلي:

أ- أن يكون الظاهر ما تبادر من معنى اللفظ عند الإطلاق.

ب- يُجوز العقل فيه احتمال غيره، لكن لا ينظر إليه إلاّ بدليل، فإنه يسقط إذا كان بلا دليل.

ج- لا يعدل الكلام عن الظاهر إلاّ بتأويل، وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل.

مثل قوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربى"، فهذا ظاهر في حل البيع، وحرمة الربى، وقد علما بنفس السماع.

المقارنة بين الصريح والظاهر:

الصريح:

دلالة اللفظ على معناه، ويقابله الكناية، وهو دلالة اللفظ على لازم معناه، فظهور الصريح بيِن، أي تامٌّ، وقد يكون الصريح من الحقيقة، وقد يكون من المجاز.

مثال الصريح من الحقيقة: "بعت" و"اشتريت".

ومثال الصريح من المجاز: "أكلت من هذه الشجرة"، أي من ثمرتها.

ما الفرق بين الظاهر والصريح:

الفرق بين الظاهر والصريح هو أن الظهور في الصريح يكون بيناَ، أي تاما، أما الظاهر: ففيه مجرد الظهور (بدون قيد التمام).

أمثلة الصريح:

نحو: "التوفي" صريح في "القبض التام".

و"الميت" صريح في من فارق روحه جسده.

و"الحي" صريح في من وجد روحه في جسده.

و"الرفع" صريح في النقل من الأسفل إلى الأعلى.

و"المتوفِّي" صريح في القابض على وجه التمام.

و"المتوفَّى" صريح في المقبوض على وجه التمام.

إلى هنا وقد ناقشنا "الظاهر" و"الصريح" علماً بأن "التوفي" صريح في "القبض التام".

الكناية:

الكناية لغةً: الاستتار، والكناية عند علماء البلاغة: لفظ أطلق، وأريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه.

وللوصول إلى لازم المعنى لا بد من قصد المتكلم، ووجود قرينة صارفة من معنى اللفظ إلى لازمه، ومانعة من إرادة معناه.

مثل "فلان طويل القميص"، فيلزمه طُول قامته، و"فلانٌ كثير الرماد"، يلزمه كثرة ضيافته، وكرمه، ومثل "توفي الله الأنفس حين الموت"، يلزمه "إماتة المتوفَّى من الأنفس"، و"توفي الله الأنفس في المنام"، يلزمه "إنامة المتوفَّى من الأنفس"، ومثل "توفي الله عيسى عليه السلام مع رفعه وتطهيره"، يلزمه رفع عيسى عليه السلام، فهذه كلها أمثلة الكناية.

ويلاحظ في الكناية ما يلي:

أ- أن يكون معنى اللفظ غير ما يكنى به.

ب- أن يكون المكنى به لازما للفظ (المنطوق).

ج- لا بد من وجود قرينة المعنى المراد الذي قصده المتكلم.

د- لا يمكن الوصول إلى المعنى الكنائي بدون القرينة اللفظية أو الحالية.

هـ- يحدد القرينة مراد اللفظ الكنائي، ومقصود المتكلم منه.

المقارنة بين الصريح والكناية:

الصريح من اللفظ ما يدل على معناه، ولا يحتاج إلى إرادة المتكلم وقصده، ولا إلى أمر زائد لتحديد المراد ومدلوله، لأن اللفظ يدل على معناه (الوضعي) بنفسه بدون قصد، وبلا نية من المتكلم، وبدون وجود قرينة لفظية، أو غير لفظية، ولا يحتاج إلى إسناده إلى فاعلٍ مخصوص، أو مفعول مخصوص إن كان فعلاً، كما زعمت القاديانية باطلاً في "التوفي" بأنه يدل على قبض الروح إذا كان الفاعل هو الله، والمفعول ذا روح، ولا يوجد قرينة النوم والليل.

أما الكناية: فهو "لازم معنى اللفظ" غير معناه الوضعي، ويُحتاج في الكناية إلى قصد من المتكلم، وإلى أمر زائد آخر، وهو "القرينة" لصرف اللفظ من معناه الوضعي إلى لازم المعنى الذي هو المقصود للمتكلمِ من لفظه، فالمراد والمقصود في الكناية يكون مستوراً، واللفظ المنطوق ساتراً له، أما في الصريح، فالمراد ظاهر وبين.

فإذا قال المتكلم "فلان طويل القميص"، فدلالته على طول قميص فلان صريح، فإنه معنى اللفظ، أما إذا قصد به طول قامته، فهو لازم معنى اللفظ، فهي الكناية، تحتاج إلى قصد من المتكلم ومع القرينة.

إفصاح المجاز أكثر لغرض مهم:

"**المجاز**" **لغةً**: الطريق، **واصطلاحاً**: استعمال اللفظ في معنى غير الموضوع له، لمناسبة بين المعنى الأصل والمستعمل فيه، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصل، كالقرية لأهل القرية، وكالأسد للرجل الشجاع.

الاشتراك بين الكناية والمجاز:

يكون المقصود في الكناية غير المنطوق بقصد من المتكلم مع وجود قرينته، والمقصود في المجاز أيضاً غير المعنى الأصل للفظ بقصد من المتكلم، ومع قرينته، فهما أي الكناية والمجاز، يشاركان إلى هنا.

الفصل بين الكناية والمجاز: فهو كما يلي:

يصح في الكناية إرادة معنى اللفظ أيضا، فمن قصد من "طول القميص" طول القامة كناية، يصح له إرادة طول القميص تبعا، لأن المتكلم لم يقصد من اللفظ معناه (الأصل)، بل قصد (من المنطوق) لازمه.

أما المجاز: فلا يصح فيه إرادة معنى اللفظ الأصل، فمن قصد من الأسد، "الرجل الشجاع"، وهو المعنى المجازي، لا يجوز له إرادة "الحيوان المفترس" أصلاً.

٩) المطلق:

ما دل على الحقيقة بلا قيد، مثل "التوفي" بلا قيد "حين الموت"، أو "في المنام" ليدل على "القبض التام" فحسب.

١٠) المقيد:

ما دل على الحقيقة بقيد، مثل التوفي "حين الموت" دلالته على الإماتة، والتوفي "في المنام" دلالته على الإنامة.

١١) المحكم:

ما عُرِفَ المراد منه، أو ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً؛

١٢) المتشابه:

ما استأثر الله بعلمه، أو ما احتمل أكثر من وجه،

١٣) المجمل:

لفظ يحتمل أكثر من معنى، لا أحد أرجح من الآخر.

١٤) المبين:

اللّفظ الدالّ على معنى بعد التبيين.

وعندما نطبق هذه الحدود على التوفي نجد أن "التوفي" هو خاص، وإنه يستعمل مطلقاً ومقيداً، كما يستعمل صريحاً ليدل على "القبض التام"، وكنايةً ليدل على "الإماتة"، أو "الإنامة"، أو "الرفع".

وليس التوفي من قبيل الحقيقة والمجاز، ثم التوفي لصدقه على حقائق مختلفة، فهو مفهوم كلي.

لماذا اختيير أسلوب الكناية في التوفي؟

إن الكناية من أقوى أساليب البيان، وأعظم مظهر من مظاهر البلاغة،

والمعروف عند البلاغيين، "إنّ الكناية أبلغ من التصريح"، والسر في ذلك أن في الكناية عرض أمر يصحبه دليله، أو عرض قضية وفي طيها برهانها.

فمن كني بـ"الحي" "العالِم"، فقد ذكر دليل حياته، وهو العلم، ومن كني بـ"الميت" "الجاهل"، فقد ذكر دليل موته، وهو الجهل، ومن كني بـ"طول القميص" طول القامة، فقد ذكر دليل طول القامة، وهو طول القميص، فمن كني بـ"كثرة الرماد" الكرم، فقد ذكر دليله، وهو كثرة الرماد، ومن قصد من "التوفي حين الموت" الإنامة، فقد ذكر دليل "الموت"، وهو حين الموت، لأن القبض التام حين الموت دليل الإماتة، ومن قصد من "التوفي في المنام" "الإنامة"، فقد ذكر دليله، فإن القبض التام في المنام دليل الإنامة، ومن قصد من "التوفي" عند قوله جل وعلا: "رافعك إلي" رفع عيسى عليه السلام، ذكر دليله، وهذا هو السر في الكناية الذي جعلها أقوى أساليب البيان، ونحن نعرض الآن بعد الأمثلة القرآنية التي لها دلالاتها الكنائية، ليظهر القوة البيانية لهذا الأسلوب.

الأمثلة القرآنية في دلالة الألفاظ على المعاني الكنائية:

يكثر وجود أسلوب الكناية في المجتمعات البشرية، وفي جميع ألسنتها، كما توجد الكناية في كلام الله عز وجل باجماع أهل العلم، والغرض من ذلك قوة التعبير للمعنى المراد بسبب شمول الكناية على أمر ودليله، أو بشمولها على قضية وبرهانها والحكم ودليله.

ولقد أشار السيوطي في "الإتقان" إلى مواقع الكناية في القرآن الكريم

(١) عند بيان حكمة هذا الأسلوب، ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، قوله تعالى: ﴿نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يكنى بها عن آدم عليه السلام، فلم يقل الله عزَّ وجلَّ هو الذي خلقكم من آدم، بل كنى عنه بـ"نفس واحدة"، ولا شك أنّه أقوى في التعبير، لبيان قدرة الله عز وجل على خلق عموم البشر، ونشرهم في الدنيا بالعدد الكثير من نفس واحدة.

كما ذكر مثالا آخر للكناية، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فالغشيان كناية عن المباشرة والجماع، ولا شك أنّ الغشيان أبلغ من ذكر الجماع صراحةً، وأجملها في هذا المقام من حيث التعبير.

وذكر مثالاً آخر للكناية، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، كنى به عن النساء، فإنّهن ينشأن في الترف والتزيُّنِ، ولا شك أنّ التعبير الكنائي هذا أقوى من الصريح لبيان المقصود.

فالأمور التي يجب الاطّلاع عليها في باب الكناية هي الآتية:

أولاً: يجب أن يعلم بأنّ مدلول اللفظ الكنائي في الكناية يكون هو مقصود المتكلم لا معنى اللفظ الوضعي.

ثانيا: يكون مقصود المتكلم لازم معنى اللفظ، لا معنى اللفظ.

ثالثا: معنى اللفظ أمر مستقل، ولازم معناه أمر آخر مستقل، ولا يكونان أمراً واحداً.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: (٣/١٥٩).

رابعاً: يسمى لفظ الكناية بـ"المكنى به" عند البلاغيين، كلفظة "كثير الرماد" و"طويل القميص" في المثالين المذكورين.

خامسا: يسمى مقصود المتكلم أو المعنى الكنائي في باب الكناية بـ"المكنى عنه"، نحو: "الكرم" في كثير الرماد، و"طول القامة" في طويل القميص.

سادسا: الأمر الذي يصرف اللفظ عن معناه إلى لازمه يسمى بـ"القرينة"، نحو: "حين الموت والإمساك" في "توفي موت"، و"في المنام والإرسال" في "توفي نوم"، و"رافعك إلي" في "توفي الرفع".

وقد تكون القرينة لفظية، وقد تكون غير لفظية، فحينئذ يشهد مورد الكلام، أو حالة المتكلم بأن مقصود المتكلم إنما هو لازم المعنى، لا معنى اللفظ، إلى هنا وانتهي بيان ما ذكر السيوطي ؒ من حدود المصطلحات التي يجب الاطلاع عليها لطلبة العلم في تفسير القرآن الكريم، والآن نبدأ بذكر ما أشرنا إليه من الحدود الأخرى.

الجزئي:

مفهوم يمتنع فرض صدقه على كثيرين، مثل: "عيسى" و"محمد" و"علي"، هي مفاهيم كلها جزئيات.

الكلي:

مفهوم لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين، نحو: رجل، إنسان، و"التوفي".

ملحوظة:

يلاحظ في بابي الجزئي والكلي إلى صدق المفهوم، وعدم صدقه، فقد يكون المفهوم خاصا، وهو غير موضوع للأفراد، ويكون كلياً بسبب صدقه على الكثرة، مثل: نبي ورجل، ، و"التوفي" من هذا القبيل.

المفهوم الكلي نظرا إلى مأصدقه نوعان:

١- ما يصدق على الكثرة المختلفة الحقيقة، ويسمى بـ"الجنس"، فالواقع تحت الجنس ماهيات متعددة كلها كليات.

٢- ما يصدق على الكثرة متحدة الحقيقة، ويسمى بـ"النوع"، فالواقع تحت النوع أفراد كثيرة كلها جزئيات.

مأصدقات الجنس وتحليلها:

إذا تأملنا في مأصدقات الجنس نجد أنها ماهيات متعددة الحقائق عند المناطقي، ولأغراض عند الأصوليين كما نجد أن كل ماهية منها يتركب من جزئين.

فالجزء الأول: هو أمر جامع، أو جزء مشترك بين جميع الماهيات، ويسمى هذا الجزء المشترك بـ"الجنس"، أو جزء الماهية التمام المشترك، كالحيوان، فإنه مشترك بين الإنسان والفرس والحمار.

الجزء الثاني: هو أمر مميز لكل ماهية من مشاركاتها في الجنس، ويسمى هذا الجزء المميز بـ"الفصل"، أو جزء الماهية المميز، كالناطق للإنسان، والصاهل للفرس، والناهق للحمار.

إلى هنا وقد أوردنا حدود بعض المفاهيم التي يجب الاطّلاع عليها

لطلاب العلم، والآن ندرس مفهوم "التوفي" في ضوء حدود المصطلحات المذكورة.

دراسة التوفي في ضوء الحدود المذكورة:

ندرس الآن مفهوم "التوفي" في ضوء حدود المصطلحات.

فنقول، وبالله التوفيق!:

"التوفي" ومعناه في اللغة "القبض التام"، وهو مفهوم يصدق على ماهيات متعددة من القبض التام، إنه يصدق على "الإماتة"، وعلى "الإنامة"، وعلى "الرفع"، إذاً هو "الجنس".

ومثل "النبي" معناه من اختاره الله لمنصب النبوة، فكيف يتعين الفرد المراد؟ لا بد من قرينة، فالنبي الجنس، تحته نوعان، نبي تشريعي، وغير تشريعي، ثم النوع الأول نبي تشريعي تحته جزئيات، فإذا قلنا النبي صاحب "التوراة"، يتعين أنه موسى عليه السلام، وصاحب "الإنجيل" ، أو التوفي يعين أنه عيسى عليه السلام، والنبي الخاتم يعين أنه المراد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويجب أن يعلم أن الجنس التوفي الصادق على الماهيات المتعددة أن لكل ماهية صدق عليها معنى التوفي أي القبض التام جزءان، (١) جزء مشترك، (٢) جزء مميز، وكل ماهية من مأصدقات التوفي تشارك أخرى في الجزء المشترك، ألا! وهو "الجنس"، أي "القبض التام"، كما أن كل ماهية منها تتميز من أخرى بجزء مميز لها، ألا! وهو "الفصل".

إذا صدق "التوفي" الجنس في القرآن الكريم على ماهيات ثلاث، وهي: ١) "الإماتة"، ٢) و"الإنامة" ٣) و"الرفع"، فلنحلل الآن كل ماهية، ونحدد

الجزء المشترك والجزء المميز لكل ماهية، ونقول:

المأصدق الأول أو الماهية الأولى للتوفي: "الإماتة":

وهي "توفي الأنفس حين الموت مع إمساكها"، وهذا المأصدق هي "الإماتة"، فالجزء الأول لها "التوفي" أي القبض التام، والجزء الثاني لها "حين الموت والإمساك"، فهذا تمام هذا ماهيته النوع الأول للتوفي، ثم الإماتة أمر كلي، وأفراده الكثيرون متحدة الحقيقة، وهم الأنفس البشرية عند توفيها حين الموت مع الإمساك، ولفظ "الأنفس" عام وضع لينتظم جمعا من الأفراد.

المأصدق الثاني أو الماهية الثانية: "الإنامة":

وهي "توفي الأنفس في المنام"، فإن الجزء المشترك للإنامة هو "التوفي"، أي القبض التام، والجزء المميز لها "في المنام مع الإرسال"، هذا تمام ماهية هذا النوع، ثم "الإنامة" أمر كلي، وأفراده الكثيرون، هم الأنفس البشرية عند توفيها في المنام مع الإرسال، ولفظ "الأنفس" عام وضع لينتظم جمعا من الأفراد.

المأصدق الثالث أو الماهية الثالثة: "الرفع":

"الرفع" هو نقل المرفوع من الأسفل إلى الأعلى، وهو النوع الثالث للتوفي، ولا شك إن "الرفع" مفهوم كلي أيضا، فالجزء المشترك هو "التوفي"، أي القبض التام، والجزء المميز هو "الرفع"، أي النقل من الأسفل إلى الأعلى، فهذا تمام ماهية النوع الثالث، و"الرفع" أمر كلي، لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين لكن ليس له في الوجود إلاّ فرد واحد، وهو عيسى عليه السلام.

مفاهيم كلية وأقسامه:

ليعلم أيضا أن هناك من المفاهيم الكلية، لها عدة أقسام.

١) ما يمتنع وجوده، كشريك الباري جل وعلا.

٢) ما يمكن وجوده، ولا يوجد، كالعنقاء.

٣) يوجد له فرد واحد فقط، كالشمس.

وتوفي الرفع من هذا القبيل، ولا يخفى هذا على من لديه شيء من الإدراك لحدود المصطلحات، فالحمد لله على أننا أفصحنا هذا الأمر حتى لا يقول قائل: إن النوع الثالث أو المأصدق الثالث للتوفي ليس بأمر كلي لأن له فرد واحد في الوجود، ووجود الفرد وعدمه لا يخرج المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين، من كونه أمراً كلياً إن لم يوجد له أي فرد، أو وجد له فرد واحد فقط، إذا العبرة في هذا الباب لفرض الصدق وهو تجويز العقل، لا للوجود.

إلى هنا وقد قمنا بدراسة "التوفي" من حيث مأصدقه أو صدقه على الكثرة المختلفة الحقيقة، ومن حيث وجود أفراده، فللّه الحمد والمنة على هذا التوفيق الغير المسبوق في البيان والإفصاح.

التحليل المزيد وتكرير بيان الجزئين المشترك والمميز:

نكرر إفصاح أنواع التوفي الثلاث، ونحدد الجزء المشترك والجزء المميز لكل نوع حتى يتثبت في أذهان الناشئين.

نوع التوفي الإماتة: فجزءه المشترك، هو "القبض التام"، والجزء المميز "حين الموت فالإمساك".

نوع التوفي الإنامة: فالجزء المشترك هو "القبض التام"، والجزء المميز "في المنام فالإرسال".

نوع التوفي الرفع: فالجزء المشترك هو "القبض التام"، والجزء المميز لهذا التوفي، و"فصله" أكثر من أمر، وهي كما يلي:

المميز الأول: أو فصله الأول، أنه توفي شخص معين.

المميز الثاني: أنه ذُكر بصيغة "اسم فاعل"، "متوف" (غير حادث على وجه الاستمرار).

المميز الثالث: لم يذكر بصيغة "يتوفى" الدال على الحدوث بالاستمرار.

المميز الرابع: خلوه من ذكر قرينتي الموت والنوم.

المميز الخامس: اختير لبيانه أسلوب الصريح (على أرجح الوجوه).

المميز السادس: جمع للمتوفَّى أمران، هما "الرفع" والتطهير مع توفيه.

المميز السابع: ليس له في الوجود إلا فرد واحد، وهو عيسى عليه السلام.

محصل التحليل:

لا يجوز لأحد أن يستدل من هذا التوفي الخاص على إماتة هذا المتوفَّى، وذلك لعدم وجود قرينة الإماتة، ولا على نوم هذا المتوفَّى لعدم وجود قرينة الإنامة، كما لا يجوز لأحد أن يقيس هذا التوفي على توفي عموم البشر أي "الإماتة"، أو "الإنامة"، الحادث كل منهما ليل ونهار على عموم البشر وذلك للوجوه المذكورة، بل إنه توفي عيسى عليه السلام الخاص بقبضه بالجسد والروح حيا، غير نائم مع رفعه إلى السماء، وتطهيره من منكريه بإيصاله إلى مكان

لا يتناوله أيديهم الدنسة.

فلذا من حمل من أهل الإسلام هذا التوفي، وقوله جل وعلا: "متوفيك" على "مميتك" صرح بقرينة "الإماتة"، وهو وجود توفي الإماتة بعد نزول هذا المتوفى أي عيسى عليه السلام من السماء عند مجيء أجله.

ومن حمل هذا التوفي، وقوله جل وعلا: "متوفيك" على منيمك صرح بقرينة "الإنامة"، وهي حالته، أي أن حالة رفع عيسى عليه السلام إلى السماء تقتضي ذلك.

ولم يحمل أحد من المسلمين "متوفيك" على الإماتة التي قد وقعت، ولا على الإنامة التي قد حصلت لشخص آخر هو غير مرفوع إلى السماء، وهو غير مطهر من الأعداء.

ومن أجل ذلك لم يحمل أحد "توفيتني" الوارد بصيغة الماضي على "أمتني"، أي على موت عيسى عليه السلام الذي حصل وقوعه في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾، لكون {تَوَفَّيْتَنِي الخ} جواب عيسى عليه السلام عن توفيه الخاص به، وهو التوفي الثالث، أي "الرفع إلى السماء"، وعدم وجود عيسى عليه السلام في القوم بسبب ذلك التوفي الخاص، فلذا لم يفسر أحد "توفيتني" بـ"أمتني".

وبهذا الإفصاح قد قمنا باستئصال خلط القاديانية في باب التوفي.

المقارنة بين التوفيات الثلاث:

نقول: إن كلمة "الأنفس" لفظ عام، يشمل عموم أفراد البشر، فتوفي الله إياهم قد ورد في كثير من آيات القرآن، أما توفي الله عيسى عليه السلام الخاص فقد ورد في آية "آل عمران"، وفي "المائدة"، فلنبدأ الآن بالمقارنة فيما بين

التوفيات الثلاث.

فنذكر أولاً: المقارنة بين توفي عموم البشر بنوعيه الإماتة والإنامة:

يشارك نوعا التوفي "الإماتة" و"الإنامة" في بعض الأمور، كما تميز كل منهما من الآخر في أمور.

الأمر المشترك الأول: كونها توفي عموم البشر.

ثانياً: اشتراكهما في صيغة بيان التوفي، وهو "يفعل"، أي "يتوفى" الفعل المضارع الدال على حدوثهما بالاستمرار.

ثالثاً: اشتراكهما في أسلوب البيان، أي ذُكر النوعان على وحه الكناية.

رابعا: اشتراكهما بذكر قرينتيهما اللفظية، أي فرينة الموت والنوم.

خامساً: اشتراكهما في تخصيص أمر واحد للمتوفَّى، وهو توفيه فحسب لا غيره، (أي لا الرفع، ولا التطهير).

المميز لتوفي الإماتة قرينة الموت.

والمميز لتوفي الإنامة قرينة النوم.

أما التوفي الخاص: فإنه يشاركهما في أمر جامع، وهو "القبض التام"، ويفارقهما في فصوله المذكورة كلها، فللّه الحمد والمنة على هذا الأسلوب لإفصاح "التوفي" غير مسبوق الإفصاح بفضل الله.